التزامات اللاجئين وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني للدولة المضيفة

بقلم/: سواعدي جيلالي

أستاذ مساعد قسم أ

كلية الحقوق العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي بونعامة

الملخـص:

عبر التاريخ ، اضطر الناس إلى التخلي عن ديارهم والتماس الأمان في أماكن أخرى هرباً من الاضطهاد والصراع المسلح والعنف السياسي. وإذا ما تأملنا في مختلف حالات اللجوء في العالم ، لوجدنا أن ما من إنسان يختار أن يكون لاجئاً بمحض؛ إرادته بل إن الظروف القاسية هي التي تدفع به إلى أن يترك وطنه بحثاً عن الأمان في أرض أخرى ، مع ما في ذلك من المجازفة والمخاطر . فقد يضطر الإنسان للهرب بحثاً عن ملجأ نظراً لتعرضه للاضطهاد بسبب لونه أو عرقه أو مكانته الاجتماعية أو معتقداته الدينية أو ولائه لجماعة معينة أو بسبب مواقفه الفكرية والسياسية ،ولهذا فقد عرفت البشرية منذ أقدم العصور اللجوء واللاجئين ،و **ترتب** الاتفاقيات الدولية كما توفر للاجئ حقوقا **على حق اللجوء وتفرض عليهم التزامات تجاه دولة الملجأ**،و التي تشكل موضوع بحثنا،والهدف من الدراسة هو بحث مسألة انتهاء الحماية الدولية للاجئ عند قيامه ببعض التصرفات ،وذلك من أجل إيجاد حالة من التوازن بين حماية اللاجئين وبين حاجة الدوللمحافظة على أمنها وسلامتها ،وحسن علاقاتها مع الدول الأخرى وتعميق الأواصر بين اللاجئين السوريين والوطن المضيف باحترام الالتزامات القانونية الملقاة على عاتقهم.

هذا المسائل ستكون محور دراستنا ،وسوف نقف عند كل نقطة بالتحليل والبحث ،معتمدين في ذلك على مجموعة من الوثائق الدولية والإقليمية التي تعالج مسائل اللاجئين .

لقد وضعنا لهذا الموضوع خطة ترمي إلى معالجته من أكثر جوانبه أهمية ، وتتمثل في المطلبين التاليين :

المطلب الأول : الشرط المانع للجوء في المعاهدات الدولية .

المطلب الثاني : الشرط الفاسخ للجوء في المعاهدات الدولية

وأخيراً سوف ننهي هذه الدراسة بخاتمة نتناول فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات.

résumé

les gens ont été contraints d'abandonner leurs foyers et chercher refuge ailleurs pour échapper aux persécutions et les conflits armés et la violence politique. Si nous regardons les différentes situations de réfugiés dans le monde, nous constatons qu'il ya une personne choisit d'être un réfugié volontairement, sa volonté, mais les conditions difficiles qui le pousse à quitter son pays en quête de sécurité dans un autre pays, avec le risque et le risque. Perdu humain est obligé de fuir pour chercher refuge en raison d'être persécutée du fait de sa couleur, la race, le statut social ou les convictions religieuses ou leur appartenance à un groupe particulier ou à cause de positions intellectuelles et politiques, mais cela a été identifié humain depuis l'antiquité d'asile et des réfugiés, et organise des accords internationaux prévoient également les droits droit des réfugiés demandeurs et leur imposer des obligations envers l'État de l'abri, qui fait l'objet de notre recherche, et le but de l'étude est d'examiner la question de la protection internationale des réfugiés se termine dans l'exécution de certaines actions, afin de créer un état d'équilibre entre la protection des réfugiés et la nécessité

pour les États de maintenir la sécurité, l'intégrité et de bonnes relations avec d'autres pays et d'approfondir les liens entre les réfugiés syriens et le pays hôte de respecter les obligations légales qui leur sont imposées.

Ces questions feront l'objet de notre étude, et se tiendront à chaque analyse des points et de la recherche, en se fondant sur une série de documents internationaux et régionaux qui traitent des questions relatives aux réfugiés.

Nous avons mis en à ce plan de fil pour traiter l'un des aspects les plus importants, et représenté dans les deux thèmes suivantes:

Premier thème: Condition d'asile dans les traités internationaux.

Le deuxième thème : la résolution de titre de recourir à des traités internationaux

Enfin, nous allons terminer cette étude, nous abordons la conclusion la plus importante de nos conclusions et propositions.

مقدمة

تتضمن الاتفاقيات الدولية العديد من الأحكام المتعلقة ببيان التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ، إذ تشكل هذه الالتزامات الضمانة لدولة الملجأ باحترام أمنها الداخلي وسلامة إقليمها، وتكفل في ذات الوقت ألا يكون منح اللجوء وسيلة للتوتر وإساءة العلاقات بين الدول.

إن لدولة الملجأ قواعد آو شروط يجب توافرها في اللاجئ حتى تستطيع منحه اللجوء في أراضيها، وكذلك لدولة الملجأ اعتبارات أمنية تلزم هذا اللاجئ بعد منحه اللجوء بعدم المساس بها وإلا جاز لها الرجوع عن منحه صفة اللاجئ.فالدولة قد ارتضت وجوده على إقليمها ولكن

بشكل مشروط، أي بالتزامه بإتباع قوانين تلك الدولة وما تضعه من قواعد خاصة بالأجانب عموماً أو باللاجئين بصفة خاصة.

ولذلك فقد قسمنا هذا البحث إلى مطلبين، تناولنا في الأول الشرط المانع للجوء في المعاهدات الدولية وعلاقتها باعتبارات الأمن الوطني، أما المطلب الثاني فتم تكريسه للشرط الفاسخ للجوء في المعاهدات الدولية.

المطلب الأول:- الشرط المانع للجوء في المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: الشرط الفاسخ للجوء في المعاهدات الدولية.

المطلب الأول:- الشرط المانع للجوء في المعاهدات الدولية.

ويقصد بالشرط المانع مدى تدخل اعتبارات الأمن الوطني لدولة الملجأ في عدم الاعتراف منذ البداية لطالبي اللجوء بالحق فيه لسبق ارتكابه لجرائم تشكل في حد ذاتها خطراً على السلام العام للدولة.

هذا وقد أجمعت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية على وجود مثل هذا الشرط المانع من إضفاء صفة اللجوء على الذين ارتكبوا جرائم غير سياسية أو جرائم دولية . فإذا كانت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1] ، قد قررت المبدأ القائل بان لكل فرد حق التماس الملجأ في البلدان الأخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد ،فقد استثنت منهم من كان ملاحقاً بسبب ارتكابه جريمة عير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

كما نصت اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين على عدم انطباق أحكام هذا الاتفاقية على أي شخص تتوفر فيه أسباب جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جريمة دولية أو ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ ، أو ارتكب أفعالا تتنافى مع أهداف الأمم المتحدة ومبادئها[2] .

ولم تكتف غالبية الدول بان تؤكد في الوثائق الدولية على إن قيامها بمنح الملجأ في إقليمها أو عدمه هو إحدى السلطات المتفرعة عن سيادتها الإقليمية ، بل أنها ضمنت أيضا قوانينها الداخلية نصوصاً تتناول سلطتها

في منح الملجأ داخل إقليمها[3] ،فالدولة لها الحق في أن تمنح الملجأ لمن ترتضيه أو تمنعه عنه ، فهو يخضع لكامل سلطتها التقديرية .

فالدولة المطلوب اللجوء إليها الحق المطلق في قبول أو رفض طلب اللجوء على وفق ما تقضي به مصالحها السياسية[4].

كما أكدت على ذلك المادة 6/1 من الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969 حيث نصت على أن ((تتولى دولة الملجأ الفصل فيما إذا كان الشخص يعتبر لاجئاً طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية من عدمه)).

كما قرر إعلان الأمم المتحدة حول الملجأ الإقليمي لسنة 1967، أن منح الملجأ من قبل الدولة هو ممارسة لسيادتها[5] .

وعليه فان للدولة أن ترفض استعمالاً لسلطتها التقديرية منح الملجأ لذلك الشخص أو الاعتراف به كلاجئ، وبالتالي فإنها تعامله كأي أجنبي عادي فتقبله في إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، أو تقوم بإبعاده أو طرده أو حتى تسليمه إلى دولته الأصلية[6] . وبالتالي فللدولة مطلق الحرية في منح الملجأ داخل إقليمها للأجانب ما لم يكن هناك نص اتفاقي يقضي بغير ذلك، فهي التي تنفرد بالحكم على ظروف طالب الملجأ وهل تتوافر فيه الخصائص الجوهرية اللازمة لاعتباره لاجئاً من عدمه[7].

كذلك نصت المادة 2/1 من إعلان اللجوء الإقليمي على إنه ((لا يجوز الاحتجاج بالحق في التماس ملجأ والتمتع به لأي شخص تقوم دواع جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة من جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية بالمعنى الذي عرفت به هذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها)) [8].

وتنفرد الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969 عن التشريعات الدولية في تقريرها عدم انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ارتكب جريمة غير سياسية خارج بلد الملجأ بعد أن سمح له بالإقامة لاجئاً في هذا البلد[9] . وذلك بعد أن نصت الاتفاقيات الدولية الأخرى أن يكون اللاجئ قد ارتكب جريمة سياسية خارج بلد الملجأ وقبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ [10].

كما قررت الاتفاقية الإفريقية عدم انطباقها على أي شخص أصبح متهما بارتكاب أعمال منافية لمبادئ منظمة الوحدة الإفريقية[11]

وإذا كان من السهل التعرف على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية أو ضد السلم أو جرائم الحرب ، واعتبارها مانعاً هاماً ومبرراً كافياً لعدم إضفاء صفة اللاجئ على مرتكبيها ، حيث تم تعريف هذه الجرائم وتحديدها في العديد من الاتفاقيات الدولية ، لكن الأمر يكون أكثر صعوبة فيما يتعلق بالجريمة غير السياسية ، إذ لا يوجد معيار واضح تسير عليه الدول في التمييز بين الجرائم السياسية والجرائم الغير سياسية [12].

وقد ذهب الدكتور برهان أمر الله إلى القول ((انه ما دامت فكرة الجرائم السياسية لها طبيعة نسبية ، وتتميز بالمرونة فضلاً عن الخضوع للتطور المستمر ، وبالتالي فانه لا يناسبها تطبيق أي معيار محدد تم إعداده مقدماً ، وبعبارة أخرى انه لما كانت فكرة الجريمة السياسية هي قبل كل شيء مسالة تتعلق بالظروف أو الوقائع ومن ثم فان تحديد ما يعتبر جريمة سياسية يجب أن يعتمد على دراسة ظروف كل حالة على حدى دون التعويل على معايير جامدة موضوعة سلفاً))[13]

كما أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ذهبت إلى القول بان أحكام الاستبعاد الواردة في اتفاقية 1951 واسعة النطاق ومرنة بما يكفي لمنع غير المرغوب فيهم من الحصول على وضع اللاجئ ، وعبرت المفوضية عن قلقها من انه في ظل مناخ من التحديات العديدة التي تواجه اللجوء يجب إلا تصبح أحكام الاستبعاد سبيلاً أخر لحرمان الحالات المستحقة من الحماية الدولية[14] .

هذا وقد ثار خلاف في الفقه حول مدى تمتع الأجنبي بالحق في الدخول إلى إقليم الدولة ، فذهب البعض إلى القول بعدم تمتع الأجنبي بمثل هذا الحق وان الدولة بما لها من سيادة على إقليمها لها مطلق الحرية في منع الأجانب من الدخول وفقاً لما تقضي به مصالحها العليا ،في حين ذهب البعض الأخر إلى القول بان الأجنبي يملك الحق في الدخول إلى إقليم الدولة الأجنبية وانه يستمد مثل هذا الحق من القانون الدولي ،

ويبرر أصحاب هذا الرأي قولهم بان سيادة الدولة ليست مطلقة بل مقيدة باعتبارات التعاون والتضامن بين الدول لاستمرار العلاقات الدولية ، ومن ثم لا يجوز أن تمنع رعايا الدول الأخرى من الدخول إلى إقليمها[15].

وفي تقديرنا أن الرأي الأول اقرب إلى الصواب ، خاصة وانه لا يوجد ما يلزم الدولة على قبول الأجنبي في إقليمها ، حيث يخضع هذا الأمر إلى إرادة الدولة بالدرجة الأولى ، ويعتبر إحدى السلطات المتفرعة عن سيادتها الإقليمية ، وقد استقر الرأي في الفقه والقضاء الدوليين على إن حق الدولة في السيادة على إقليمها هو الأساس القانوني لسلطتها في منح اللجوء الإقليمي[16] .

وتتخوف الدول من استقبال الأجانب على أراضيها ، خاصة إذا كان لديها اعتقاد بأنهم سيمكثون مدة طويلة ويشكلون عبئاً على أجهزتها المختلفة ، ومن الطبيعي أن يكون في مقدمة هذه الفئة من الأجانب اللاجئين والمهاجرين لأسباب اقتصادية ، وفي كثير من الأحيان يمكن للدولة التنبؤ بهدف قدوم الأجنبي إلى أراضيها ، واعتماداً على ذلك تحدد سياستها تجاهه ، وغالباً ما تشدد الدول في إدخال اللاجئين إلى أراضيها لعدة أسباب ، يمكن إجمالها على النحو الأتي :

أولا : أسباب سياسية :-

حيث يشكل اللاجئين مصدراً للإحراج السياسي ، إذ أن مجرد وجودهم على ارض الدولة المضيفة دليل قاطع على أن دولتهم الأصلية تمارس الاضطهاد وتنتهك حقوق الإنسان ، وبذلك تقع الدولة المضيفة في مأزق مع الدولة المصدرة للاجئين ، الأمر الذي ينعكس سلباً على العلاقات بين هاتين الدولتين ، خاصة إذا كان هؤلاء اللاجئين ناشطون سياسياً ضد نظام الحكم في دولتهم الأصلية[17].

ثانياً : أسباب اقتصادية :-

أن استقرار اللاجئين في الدولة المضيفة وبحثهم عن العمل يؤدي إلى حصول فائض في سوق العمل وما يترتب على ذلك من انخفاض

الأجور وارتفاع في نسبة البطالة . كما أن وجودهم سوف يؤدي إلى ارتفاع تكاليف السكن وتحميل الحكومة أعباء مالية كان من الأولى أن تنفقها على مواطنيها[18] .

ثالثاً:- أسباب أمنية :

لا يخفى على احد الأثر السلبي الذي تركته أحداث 11 أيلول على اللاجئين وخاصة العرب والمسلمين منهم ، إذ شددت بعض الدول من إجراءاتها في استقبال اللاجئين ، وعلى الأخص في مواجهة الذين يدخلون الدولة المضيفة بصورة غير شرعية ، حيث أشارت منظمة العفو الدولية إلى الممارسات الإدارية الجديدة التي اتخذتها الولايات المتحدة ضد اللاجئين القادمين بصورة غير شرعية ، حيث يتم اعتقالهم ومعاملتهم كمجرمين ، إضافة إلى ذلك فان هذه التدابير تمنعهم من تقديم طلبات لجوء لدى الجهات المختصة مما يضطرهم إلى التنازل عن هذه الطلبات بسبب مدة الاعتقال وسوء الأحوال في مركز اعتقال الأجانب[19].

وقامت بريطانيا بإصدار مجموعة من التشريعات بهدف مكافحة الإرهاب ، التي تجيز للسلطات اعتقال أي أجنبي دون التقيد بمدة معينة أو توجيه أي تهمة أو حتى عرضه على القضاء إذا ما شعرت وزارة الداخلية أن مثل هذا الأجنبي يشكل تهديداً على الأمن الوطن أو اعتقدت أن له علاقة بالإرهاب ، ولا يحق للأجنبي الاطلاع على الأدلة التي كونت مثل هذه القناعة لدى وزارة الداخلية[20] .

كما أنفقت الحكومة الاسترالية أكثر من مليار ونصف دولار لحماية حدودها من اللاجئين القادمين إلى شواطئها بصورة غير شرعية[21] . حيث تعمل البحرية الاسترالية على اعتراض القوارب التي تحمل اللاجئين ومعظمهم من دول الشرق الأوسط وأفغانستان ، والتوجه بها إلى جزر تقع في المحيط الهادي ، وقد أثارت هذه السياسة انتقادات دولية بالرغم من الترحيب بها داخل استراليا نفسها[22].

وفي كندا وافقت الحكومة على قانون جديد للهجرة ، ويسمح هذا القانون للحكومة بتشديد الإجراءات المتعلقة بطلبات اللجوء ، وبموجب

هذا القانون يعاقب المهاجرون غير الشرعيين بالسجن بينما يعاقب مهربو اللاجئين بغرامات قد تتجاوز قيمتها مليون دولار أو السجن المؤبد[23].

كما أعلنت كل من اسبانيا وبريطانيا إنهما ستعملان على تشديد القوانين الخاصة بالهجرة وذلك عقب محادثات أجريت بين رئيسي وزراء البلدين في لندن . فقد أعلنت الحكومة البريطانية أنها تسعى لزيادة الاهتمام بمسالة اللجوء والهجرة إثناء قمة الاتحاد الأوربي في مدينة اشبيلية الاسبانية لحرمان من أسمتهم بالمتطرفين من الاستفادة من هذا الموضوع[24] .

وقد أصبحت مسالة الهجرة غير القانونية من القضايا الساخنة في أوروبا في الآونة الأخيرة ، خاصة مع استلام الأحزاب اليمنية السلطة في عدد من الدول الأوربية مثل هولندا وفرنسا وبريطانيا ، حيث نالت هذه القضية نصيب الأسد في مناقشات القمة الأخيرة في اشبيلية باسبانيا ، واتفق الزعماء على إجراءات لمواجهة هذه الظاهرة من بينها القيام بدوريات مشتركة على الحدود . وقد فشل رئيس الوزراء البريطاني توني بلير في الحصول على دعم نظرائه الأوربيين في الاقتراح الخاص بفرض عقوبات على الدول التي تفشل في منع تهريب المهاجرين[25].

ولذلك فقد أدخلت بريطانيا تعديلات صارمة على قوانين الهجرة تهدف إلى الحد من دخول المزيد من المهاجرين للبلاد ، وقال وزير الداخلية البريطاني ديفيد بلانكت في مقال نشرته صحيفة التايمز ، إن هذه التعديلات ترمي إلى تعزيز ثقة الناس في نظام اللجوء ببريطانيا والتي ينظر إليها على أنها تطبق بعضاً من أكثر قوانين الهجرة تساهلاً في أوربا . وبموجب هذه التعديلات سيحرم المهاجرون الذين يقدمون طلبات لجوء داخل بريطانيا من أي دعم إلا في حالة تفسير كيفية دخولهم إلى البلاد وسبب عدم تقديمهم مثل هذه الطلبات في أي ميناء أو مطار . كما سيتعين عليهم أيضا إثبات أن من حقهم الحصول على إعانة اجتماعية[26] .

وقد أعرب مسؤولو الحماية في المفوضية عن قلقهم من انه في العصر الجديد للحرب العالمية على الإرهاب التي تركز فيها الحكومات انتباهها على مسائل الأمن الداخلي ، سيقل الاهتمام بالاحتياجات الأمنية

للاجئين ، وهم من بين اشد الناس معاناة في العالم ، أو بالمسؤولين عن المساعدات الذين يحاولون تقديم العون لهم ، فضلاً عن ذلك ، زادت عمليات احتجاز الطامحين في التماس اللجوء ، وعمليات التصدي والاعتراض الرسمية للأشخاص الذين ينتقلون من مكان إلى أخر ، وتطبيق عدد من الدول لتدابير الهجرة وتدابير أمنية أكثر تشدداً ، وفي هذا المناخ القاسي ، تضررت بشدة البرامج الخاصة بإعادة توطين أكثر اللاجئين معاناة في العالم في بلدان جديدة ، وهي دعامة رئيسية في برنامج المفوضية لإيجاد حلول دائمة لهم ، وقد انخفضت إعداد مثل هذه البرامج بنسبة تزيد على 50 بالمائة[27].

وانتقد كاتب بلجيكي بعنف المفوض السامي لشؤون اللاجئين السابق رود لوبرس RuudLubbers دعمه لقضية اللاجئين ، ويقول هذا الكاتب بأنه هناك سببين يدفعان اللاجئين إلى الذهاب إلى أوروبا ،هما ((1- إرساء دعائم الإسلام ، و 2-الحصول على مساكن وأغذية ورعاية صحية مجاناً ، .....الخ ويجب تصفية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وذلك لتوفير مستقبل أكثر إشراقا لأوروبا))[28] .

وإذا كانت الدول قد استقرت على قبول الأجانب على إقليمها ، فان هذا لا يعني أنها تقبل جميع طوائفهم دون قيد أو شرط ، وإنما يكون لها - بل ويجب عليها -استبعاد كل من ترى أنهم يشكلون خطراً على نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي ، وإلا كان ذلك مدخلاً للإخلال بالنظام الأمني للدولة وزعزعة الثقة داخل المجتمع ، فمن حق الدولة أن تمنع المجرمين دولياً من التسلل إلى إقليمها ، كما أن من حقها أن تمنع كذلك المسجلين على قوائم إجرامية أو المشهور عنهم الإجرام أو أولئك المطاردين دولياً[29].

وفي هذا الصدد يقول د. صلاح الدين عامر ((تلعب الاعتبارات المتعلقة بأمن الدولة دوراً هاماً في مسالة دخول الأجانب إلى إقليم الدولة ، حيث ترفض الدول السماح لكل من تحوم حولهم من الأجانب شبهات

التورط في إعمال مناهضة لأمن الدولة ، أو الذين يشتركون في عمليات التهريب أو الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة))[30] .

المطلب الثاني :- الشرط الفاسخ للجوء في المعاهدات الدولة :-

لدولة الملجأ أن تضع من القيود وان تفرض من الالتزامات ما تقتضيه اعتبارات الأمن الوطني ، أي أن ، تتخذ من الاحتياطات لمنع اللاجئ الذي ارتضت وجوده على إقليمها من ممارسة أي نشاط يضر بالأمن العام لدولة الملجأ أو يعد تدخلاً في سياساتها .

فقد نظمت الاتفاقيات الدولية المختلفة التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ من زراية اعتبارات الأمن الوطني من خلال عدد من القيود المفروضة على حقوق وحريات اللاجئين .

فنصت المادة /2 من اتفاقية 1951 على انه يترتب ((على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه ، خصوصاً ، أن ينصاع لقوانينه وأنظمته وان يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام)).

ويلاحظ أن نص م/2 لا يتضمن عقوبة تفرض على من يخالفها ، إلا انه يمكن أن نستنتج من نص م/32 من اتفاقية 1951 العقوبة المفروضة وهي الطرد لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ، إلا أن هذه المادة منحت اللاجئ الحق في أن يقدم الإثبات على براءته لدى الجهات المختصة ، كما أوجبت على دولة الملجأ منح اللاجئ مدة معقولة يسعى خلالها للدخول بصورة شرعية إلى دولة أخرى .

ورأت اللجنة المكلفة بصياغة اتفاقية 1951 تضمين الاتفاقية مثل هذا النص على اعتبار انه يؤدي إلى الخروج باتفاقية متوازنة ، تكفل لدولة الملجأ المحافظة على أمنها ونظامها العام ، وهو يشكل عامل اطمئنان لدولة الملجأ على أن اللاجئ سيمارس نشاطاته كأي إنسان عادي[31].

ونصت الاتفاقية على أن تمنح كل الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر

ضمن أراضيها على أن يكون ذلك مرهوناً بأية أنظمة تطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف[32] .

كما قررت الاتفاقية أن عبارة (في نفس الظروف) تعني ضمنياً أن على اللاجئ من اجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقضي من الفرد العادي للتمتع بهذا الحق ولا سيما تلك المتعلقة بمدة أو شروط المكوث والإقامة لو لم يكن لاجئاً ، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها[33].

وقررت الاتفاقية أيضا على انه ليس في أي من إحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الاستثنائية من أن تتخذ مؤقتاً من التدابير بحق شخص معين ما تعتبره أساسيا لا منها القومي ، ريثما يثبت لتلك الدولة ، أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وان الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي[34] .

كما نظمت الاتفاقية كيفية قيام دولة الملجأ بطرد اللاجئ المزجود في إقليمها بصورة نظامية ، فالتزمت أطراف الاتفاقية بعدم طرد اللاجئ إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام ، وان لا ينفذ ذلك إلا تطبيقاً لقرار متخذ وفقاً للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ، ويجب أن يسمح للاجئ ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي بان يقدم بيانات لإثبات براءته[35] .

وبالتالي تتضح الأهمية القصوى لاعتبارات الأمن الوطني والنظام بحيث اعتبر الاستثناء الوحيد الذي نستطيع فيه دولة الملجأ طرد اللاجئ الموجود في إقليمها بصورة نظامية .

كما أن هذه الاتفاقية وان حظرت على دولة الملجأ طرد اللاجئ أو رده إلى حدود الإقليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين ، إلا إن الاتفاقية أباحت لدولة الملجأ طرد اللاجئ أو رده وذلك عندما تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على امن الدولة التي يوجد فيها (أو لاعتباره يمثل ، نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرماً استثنائي الخطورة ، خطراً على المجتمع[36].

ونظمت الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969 التزامات اللاجئ ، فألزمت هذا الأخير باحترام القوانين والأحكام المعمول بها في البلد الذي يقيم فيه واحترام الإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام[37].

وألزمت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لسنة 1994 اللاجئ باحترام قوانين وأنظمة الدولة المضيفة والامتثال لأحكامها[38] .

كما يجوز لدولة الملجأ إلا تلتزم بما نص عليه إعلان اللجوء الإقليمي لسنة 1967 فيما يتعلق بمعاملة اللاجئين عبر الحدود إذا توافرت أسباب قاهرة تتصل بالأمن القومي أو بحماية السكان ، كما في حالة تدفق الأشخاص بإعداد ضخمة[39] .

وألزمت مبادئ بانكوك لعام 1966 اللاجئين بعدم المشاركة في أنشطة هدامة مما يعرض الأمن الوطني لبلد اللجوء للخطر[40].

كما أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن إساءة استعمال الإفراد لإجراءات اللجوء في بعض المناطق يؤدي إلى تعرض نظام اللجوء للخطر ، وتؤثر تأثيرا ضاراً في توفير الحماية الفورية والفعالة اللاجئين[41].

ولا شك أن من أهم صور هذه الإساءة لنظام اللجوء تعريض امن بلد الملجأ للخطر وعدم احترام القوانين والأنظمة المرعية فيه ، والذي ينتج عنه بطبيعة الحال رد فعل قد يكون شديد من جانب دول الملجأ في طرد أو إبعاد هؤلاء اللاجئين بدافع المحافظة على امن الدولة وسلامتها .

ويذهب الفقه الدولي إلى أن إبعاد الأجنبي ليس عقوبة توقعها الدولة على الأجنبي ، بل هؤلاء إجراء إداري تتخذه الدولة صوناً لبقائها . وهو وان كان حقاً متروكاً لتقدير الدولة ، فان ممارسته ينبغي إلا تنطوي على التعسف أو التجاوز[42].

الخاتمـــة

وإذ نصل إلى نهاية المطاف من دراستنا لهذا الموضوع ، لابد لنا فيما يلي من تسطير أبرز المضامين التي توصلنا لها والنتائج التي تمخضت عنها :-

فاللاجئون هم وليدو الصراعات التاريخية والسياسية والاقتصادية والدينية والأيدلوجية التي يترتب عليها هروب الناس واضطراهم هجر مساكنهم وأوطانهم . وسعى الأفراد والأسر والجماعات للأمان والطمأنينة في البلاد الأجنبية سواء أكان ذلك بشكل مؤقت أو دائم هو الخشية من الاضطهاد والتعذيب والسجن أو الموت ، ويخيم على اللاجئين شعور واحد وهو الضياع المشوب بالصدمة والألم ، فلقد خسر اللاجئ ممتلكاته وبيته وعمله ودوره في الحياة ومكانته الاجتماعية ولغته وأهله وأصدقائه ومشكلة اللاجئين عالمية النطاق ، إذ لا تكاد تخلو منها أية منطقة أو قارة.

مبتذل ضمن إطار برنامج استقبال اللاجئين وإعادة توطينهم.

ومن أجل الحد من مشكلة اللاجئين ، لا بد من معالجة الأسباب التي تؤدي إلى حالات النزوح واللجوء ، حيث أن الكثير من لاجئ اليوم هم ضحايا الصراع على السلطة داخل دول العالم الثالث، كما أن النزاعات العرقية في بلاد اللاجئين الأصلية هي أحد العوامل التي تعمل على إطالة فترة بقاء اللاجئين خارج هذه البلاد ، لذلك يخدر بالحكومات والمؤسسات الإنسانية أن تبادر لتحليل هذا الجانب وتشجيع هذه الدول على حل النزاعات العرقية داخل أراضيها ، وتقديم المساعدات لتحسين الوضع الاقتصادي والسياسي لهذه الدول ، مع عدم إغفال العمل الدبلوماسي الدولي لإيجاد حل منسق لهذه الأزمات.

المقترحات

-العمل على تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ، وعلى الأخص اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق بالاتفاقية لعام 1967 ، وحث الدول على استصدار تشريعات وطنية لتطبيق الاتفاقية بما من شأنه منحهم الأمان بما يتماشى مع أمن الدولة المضيفة

-التشجيع على منح اللجوء للاجئين ، أي ضمان توفير الأمان لهم وحمايتهم من العودة القسرية إلى بلد يكون لديهم مبرر للخوف من أن يتعرضوا فيه للاضطهاد .

-ضمان معاملة اللاجئين وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها

-المساعدة في إعادة إدماج اللاجئين العائدين إلى وطنهم وذلك من خلال تشجيع التنسيق بين الدول المعنية في هذا المجال.

-تشجيع التعاون بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية من أجل توفير الحماية الدولية اللاجئين والنازحين .

-قيام الدول بتقديم المساعدات والمساهمات الطوعيه للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لمساعدتها في تمويل نشاطاتها وبرامجها والقيام بعملياتها الإنسانية .

-التأكيد على الطابع السلمي والإنساني لقضايا اللاجئين .

-التأكيد على أن مشكلة اللجوء ذات طابع عالمي تمس جميع الثقافات والأديان والمجتمعات دون استثناء .

-حث الدول العربية على التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، والانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين ، وخاصة اتفاقية 1951 والاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين لعام 1994.

- ضرورة التزام اللاجئين بقوانين و أنظمة الدولة المضيفة و خاصة ما يتعلق بحماية الأمن القومي لتلك الدولة.

الهوامش:

[1] تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 217 ألف (د-3) في 10 كانون الأول 1984.

[2] الفقرة (و) من المادة الأولى من اتفاقية 1951.

[3] د. برهان أمر الله ، **حق اللجوء السياسي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،ص 274.**

[4] د. عبد المنعم زمزم م ، المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن والقانون المصري ، دار النهضة العربية ، 2004 ، ص23 [5] . المادة الأولى من

الإعلان الذي تم اعتماده بقرار الجمعية العامة 2312 (د-22) في 14كانون الأول 1967.

[6] د. برهان أمر الله ، مصدر سابق ، 122.

[7] المصدر السابق ، ص275 ، وانظر أيضا المادة 3/1 من إعلان الأمم المتحدة للملجأ الإقليمي لسنة 1967.

[8] المادة /1 الفقرة 4/و من الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969.

[9] المادة /1 الفقرة واو من اتفاقية 1951 ، والمادة 2/2 من اتفاقية العربية الخاصة باللاجئين لسنة 1994.

[10] المادة 1/ 5-ج من الاتفاقية الإفريقية.

[11]د. برهان أمر الله / مصدر سابق ، ص 320 وما بعدها.

[12] المصدر السابق ، ص328.

[13] مجلة اللاجئون ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المجلد 2 ، رقم 123 ، 2001 ، ص19

[14] د. إبراهيم احمد إبراهيم ، القانون الدولي الخاص ، المواطن ومركز الأجانب ، دار النهضة الغريبة ، القاهرة ، 2001 ، ص 164 ، وانظر كذلك د. فؤاد عبد المنعم رياض ، الوسيط في الجنسية ومركز الأجانب ، ط / 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص352.

[15] د. برهان ا مرالله ، مصدر سابق ص 272.

[16] المصدر السابق / ص285

[17] المصدر السابق / ص287.

[18] www.amnestyusa.org/rigthsforall/asylum/ins/ins-09.htm1.

[19] www,amnestyusa.org/news/2002/uk07172002.htm1.

[20] www,amnestyusa.org/news/2002/australia08252002.ht

[21] www.Aljazeera .net / news/Asia/8June 2002 , 11:49 GMT.

[22] www. aljazeera.net/news/America/ 15June 2001,18:12 GMT.

[23] www.aljazeera.net/news /Europe/21may2002,12:23Gmt

[24] www.aljazeera.net/news /Europe/25June2002,23:21GM

[25] www.aljazeera.net/news /Europe/7october2002,10:04G

[26] مجلة اللاجئون ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المجلد 4 ، رقم 133 ، 2003 ، ص6 وما بعدها.

[27] المصدر السابق ، ص13.

[28] د. عبد المنعم زمزم ، مصدر سابق ، ص43.

[29] د. صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 ، ص414.

[30] UN Doc. E/AC.32/5(E/1618).

[31] المادة 26 من اتفاقية 1951.

[32] المادة 6 من اتفاقية 1951.

[33] المادة من اتفاقية 1951

[34] المادة من اتفاقية 1951

[35] المادة 33 من اتفاقية 1951.

[36] المادة 1/3 من الاتفاقية الإفريقية لسنة 1969.

[37] المادة 11 من الاتفاقية العربية لسنة 1994.

[38] المادة 2/3 من إعلان الأمم المتحدة للجوء الإقليمي لسنة 1967.

[39] البند (7) من مبادئ بانكوك المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي اعتمدتها اللجنة القانونية الأسيوية الإفريقية لسنة 1966.

[40] قرارات الجمعية العامة 116/48 في 1993/12/20 ، والقرار 169/49 في 1994/12/23 ، والقرار 152/50 في 1995/12/21.

[41] د. صلاح الدين عامر ، مصدر سابق ، ص418.

[42] د. أبو الخير احمد عطية ، الحماية الدولية للاجئ في القانون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 ، ص 190 .

[43] المادة 2/2 من الاتفاقية الأفريقية لسنة 1969 .

المصادر و المراجع :

أ-الكتب

_ القانون الدولي الخاص ، المواطن ومركز الاجانب ، د ابراهيم احمد ابراهيم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 .

_ المركز القانوني للأجانب في القانون المقارن والقانون المصري ،د. عبد المنعم زمزم ، دار النهضة العربية ، 2004 .

_ الوسيط في الجنسية ومركز الاجانب ، د. فؤاد عبد المنعم رياض ، ط / 5 ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

_ حق اللجوء السياسي ،د. برهان أمر الله ، ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

_ الحماية الدولية للاجئين قدمها المفوض السامي لشؤون اللاجئين حقوق الإنسان ، المجلد الثاني ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية ، إعداد ، د. محمد شريف بسيوني وآخرون ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط/2 ، 1998 .

– مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ،د. صلاح الدين عامر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003 .

ب المجلات :

_ حالة اللاجئون في العالم ، برنامج عمل إنساني ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئون ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، 1998 .

_ حالة اللاجئون في العالم ، خمسون عاماً من العمل الإنساني ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئون ، مركز الأهرام للترجمة والنشر ، القاهرة ، 2000 .

_ مجلة اللاجئون ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المجلد /2 ، رقم 132، 2001 ، الاستبعاد ، متى يمكن استبعاد الشخص من الحماية .

_ مجلة اللاجئون ، المفوضية السامية لشؤون اللاجئين ، المجلد 4 ، رقم 133، 2003 .

ب. الاتفاقيات الدولية :

1-اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951 والخاصة باللاجئين .

2-اتفاقية الوحدة الأفريقية لسنة 1969 والخاصة باللاجئين .

3-البروتوكول الملحق باتفاقية 1951 لسنة 1967 .

4-النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1950.

5-الاتفاقية الخاصة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية لسنة 1954.

6-اتفاقية الحد من حالات انعدام الجنسية لعام 1961 .

7-اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والبروتوكول الأول الملحق بها.

8-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 .

9-الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الوطن العربي لسنة 1994 .

10-النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 .

11-اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

12-المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين داخلياً لسنة 1998 .

13-إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين لعام 1992 .

14-مبادئ بانكوك المتعلقة بمعاملة اللاجئين لعام 1966 .

جـ. قرارات المنظمات الدولية .

-قرارات واعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة باللاجئين .

_ اعلان الجمعية العامة الذي تم اعتماده بقرارها رقم 2312 (د-22) في 14كانون الاول 1967.

– اعلان الامم المتحدة للملجأ الاقليمي لسنة 1967 .

– تم اعتماده بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 217 الف (د-3) في 10 كانون الاول 1984.

– المادة 2/3 من اعلان الامم المتحدة للجوء الاقليمي لسنة 1967 .

_ اعلان مبادئ بانكوك المتعلقة بمعاملة اللاجئين التي اعتمدتها اللجنة القانونية الاسيوية الافريقية لسنة 1966.

_ قرارات الجمعية العامة 116/48 في 1993/12/20 ، والقرار 169/49 في 1994/12/23 ، والقرار 152/50 في 1995/12/21.

د .مواقع الانترنيت .

()www.amnestyusa.org/rigthsforall/asylum/ins/ins-09.htm1.

(2)www,amnestyusa.org/news/2002/uk07172002.htm1.

(3)www,amnestyusa.org/news/2002/australia08252002.html.

(4)www.Aljazeera .net / news/asia/8June 2002 , 11:49 GMT.

(5)www.aljazeera.net/news/america/15June 2001,18:12 GMT.

(6)www.aljazeera.net/news /europe/21may2002,12:23Gmt.

(7)www.aljazeera.net/news /europe/25June2002,23:21GMT.

(8)www.aljazeera.net/news /europe/7october2002,10:04GMT.